يوم القيمة وقد روي عن بعض السلف انه قال ادركت اقواما كان لم يكن لهم عيوبا
فذكروا عيوب الناس فذكر الناس لهم عيوبا وادركت اقواما كانت لهم عيوب فكفوا
عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم او كما قال وشاهد هذا حديث ابي برزة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا
تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته
ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته خرجه احمد وابو داود وخرج الترمذي
معناه من حديث ابن عمر واعلم ان الناس على ضربين احدهما من كان مستورا لا يعرف
بشي من المعاصي فاذا وقعت منه هفوة او زلة فانه لا يجوز كشفها
ولا هتكها ولا التحدث بها لان ذلك غيبة محرمة وهذا هو الذي وردت فيه
هذه النصوص وفي ذلك قد قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفا
حشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والمراد اشاعة الفا
حشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه واتهم به مما هو بري منه كما
في قصة الافك قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يامر بالمعروف اجتهد
ان تستر العصاة فان ظهور معاصيهم عيب في اهل الاسلام واولى الامور
ستر العيوب ومثل هذا لو جاء تائبا نادما واقر بحد ولم يفسره لم يستفسر بل يؤمر
بان يرجع ويستر نفسه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر
الذي قال اصبت حدا فاقمه علي ومثل هذا لو اخذ بجريمته ولم يبلغ الامام فانه
يشفع له حتى لا يبلغ الامام وفي مثله جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اقيلوا
ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها
والثاني من كان مشتهرا بالمعاصي معلنا بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا

يبالي

يبالي بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن وليس له غيبة كما نص عليه الحسن البصري وغيره
ومثل هذا لا باس بالبحث عن امره لتقام عليه الحدود وصرح بذلك بعض اصحابنا واستد
لوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ومثل
هذا لا يشفع له وان اخذ ولو لم يبلغ السلطان بل يترك حتى يقام عليه الحد ليكف
شره ويرتدع به امثاله قال مالك من لم يعرف منه اذى للناس وانما كانت منه زلة
فلا باس ان يشفع له ما لم يبلغ الامام واما من عرف بشر او فساد فلا احب ان يشفع
له احد ولكن يترك حتى يقام عليه الحد حكاه ابن المنذر وغيره وكره الامام احمد رفع
الفساق الى السلطان بكل حال وانما كرهه لانهم غالبا لا يقيمون الحدود على وجهها
ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن
قتله جائزا ولو تاب احد من الضرب الاول كان الافضل له ان يتوب فيما بينه
وبين الله ويستر على نفسه واما الضرب الثاني فقيل انه كذلك وقيل بل الاولى له
ان ياتي الامام ويقر على نفسه بما يوجب الحد حتى يطهره قوله صلى الله عليه وسلم
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومن كان
في حاجة اخيه كان الله في حاجته وقد سبق في شرح الحديث الخامس
والعشرين والسادس والعشرين فضل الحوائج والسعي بها وخرج الطبراني من حديث
عمر رضي الله عنه مرفوعا افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن كسوت عورته و
اشبعت جوعته او قضيت له حاجته وبعث الحسن البصري قوما من اصحابه
في قضاء حاجة لرجل وقال لهم مروا بثابت البناني فخذوه معكم فاتوا ثابتا
فقال اني معتكف فرجعوا الى الحسن فاخبروه فقال قولوا له يا اعمش اما تعلم ان مشيك